من تنقصه أو سبه أو تكذيبه أو إضافة ما لا يجوز عليه أو نفي ما يجب له مما هو
في حقه صلى الله عليه وسلم نقيصة مثل أن ينسب إليه إتيان كبيرة أو مداهنة
في تبليغ الرسالة أو في حكم بين الناس أو يغض من مرتبته أو شرف نسبه أو وفور
علمه أو زهده أو يكذب بما اشتهر من أمور أخبر بها صلى الله عليه وسلم وتواتر
الخبر بها عن قصد لرد خبره أو يأتي بسفه من القول أو قبيح من الكلام ونوع
من السب في حقه وإن ظهر بدليل حاله أنه لم يتعمد ذمه ولم يقصد سبه إما
لجهالة حملته على ما قاله أو لضجر أو سكر اضطره إليه أو قلة مراقبة وضبط
للسانه وعجرفة وتهور في كلامه فحكم هذا الوجه حكم الوجه الأول القتل دون
تلعثم إذ لا يعذر أحد في الكفر بالجهالة ولا بدعوى زلل اللسان ولا بشيء مما
ذكرناه إذا كان عقله في فطرته سليما إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان
وبهذا أفتى الأندلسيون على ابن حاتم في نفيه الزهد عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم الذي قدمناه وقال محمد بن سحنون في المأسور يسب النبي صلى الله
عليه وسلم في أيدي العدو يقتل إلا أن يعلم تنصره أو إكراهه وعن أبي محمد ابن أبي زيد
لا يعذر بدعوى زلل اللسان في مثل هذا وأفتى أبو الحسن القابسي فيمن شتم النبي
صلى الله عليه وسلم في سكره يقتل لأنه يظن به أنه يعتقد هذا ويفعله
في صحوه وأيضا فإنه حد لا يسقطه السكر كالقذف والقتل وسائر الحدود لأنه أدخله
على نفسه لأن من شرب الخمر على علم من زوال عقله بها وإتيان ما ينكر فهو
كالعامد لما يكون بسببه وعلى هذا ألزمناه الطلاق والعتاق

والقصاص

والقصاص والحدود ولا يعترض على هذا بحديث حمزة وقوله للنبي صلى الله
عليه وسلم وهل أنتم إلا عبيد لأبي قال فعرف النبي صلى الله عليه وسلم
أنه ثمل فانصرف لأن الخمر كانت حينئذ غير محرمة فلم يكن في جناياتها إثم
وكان حكم ما يحدث عنها معفوا عنه كما يحدث من النوم وشرب الدواء المأمون

فصل الوجه الثالث أن يقصد إلى تكذيبه فيما قاله أو أتى به أو ينفي
نبوته أو رسالته أو وجوده أو يكفر به انتقل بقوله ذلك إلى دين آخر
غير ملته أم لا فهذا كافر بإجماع يجب قتله ثم ينظر فإن كان مصرحا بذلك
كان حكمه أشبه بحكم المرتد وقوي الخلاف في استتابته وعلى القول الآخر
لا يسقط القتل عنه توبته لحق النبي صلى الله عليه وسلم إن كان ذكره بنقيصة
فيما قاله من كذب أو غيره وإن كان متسترا بذلك فحكمه حكم الزنديق لا تسقط
قتله التوبة عندنا كما سنبينه قال أبو حنيفة وأصحابه من برئ من محمد
أو كذب به فهو مرتد حلال الدم إلا أن يرجع وقال ابن القاسم في المسلم
إذا قال إن محمدا ليس بنبي أو لم يرسل أو لم ينزل عليه قرآن وإنما هو شيء
تقوله يقتل قال ومن كفر برسول الله صلى الله عليه وسلم من المسلمين فهو
بمنزلة المرتد وكذلك من أعلن بتكذيبه أنه كالمرتد يستتاب وكذلك قال فيمن
تنبأ وزعم أنه يوحى إليه وقاله سحنون وقال ابن القاسم دعا إلى ذلك سرا
أو جهرا وقال أصبغ وهو كالمرتد لأنه قد كفر بكتاب الله تعالى مع الفرية
على الله تعالى وقال أشهب في يهودي تنبأ أو زعم أنه أرسل إلى الناس

Copyright © King Saud University